EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

نصـل المعلومـة
نرصـد الانتهـاكات
نوثـق الحقيقـة

التقرير الشهري

حالة الصحافة والإعلام في مصر

فبراير 2026

قراءة تحليلية وإحصائية لواقع الصحافة والإعلام
والانتهاكات التي شهدها الشهر

211	5	251
حالة حجب حقوق مالية	محافظات شملها الرصد	انتهاكاً مؤثقاً

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج الرصد والتوثيق

حالة الصحافة والإعلام في مصر

التقرير الشهري لانتهاكات حرية الصحافة
فبراير ٢٠٢٦

الجهة الناشرة:

المرصد المصري للصحافة والإعلام

تاريخ الإصدار:

مارس ٢٠٢٦

حقوق النشر والاستخدام

يحتفظ المرصد المصري للصحافة والإعلام، بكافة الحقوق المتعلّقة بمحتوى هذا التقرير، نصًا وبيانات وتحليلًا، يُسمح باستخدام المحتوى لأغراض غير ربحية في مجالات البحث والتوثيق والتدريب، شرط الالتزام بنسب الاقتباس للمصدر، وعدم إجراء أي تحريف أو اجتزاء يخلّ بسياقه أو دلالاته، ويُحظر صراحةً إعادة نشر المواد الواردة أو استخدامها في سياقات تجارية أو إعلامية، دون إذن كتابي مسبق من إدارة المرصد، مع مراعاة المبادئ المهنية وحقوق الملكية الفكرية، ويمثّل أي استخدام غير مصرّح به، انتهاكًا لحقوق النشر، وقد يُعرّض مرتكبه للمساءلة القانونية.

إعداد وتحرير/

عصام ناصر

تدقيق لُغوي/

ميسون أبو الحسن

إخراج فني/

آلاء الديب

▪ المقدمة

الحرية روح الصّحافة والإعلام، بدونها تصبح المؤسسات الصحفية والإعلامية إما أبواق دعاية، أو مضخة للشائعات. والحرية لا تضمن صِحافة وإعلام فعال وحقيقي فحسب، إنما هي ضمانة لحياة آدمية وآمنة للعاملين/ات بالصحافة والإعلام، وبغير الحرية تتراجع الصحافة والإعلام، ويتعرّض العاملون/ات فيها للانتهاكات والمضايقات والقيود، وكل ما يهدد استقرارهم/ن، ويجهض طموحاتهم/ن المهنية، ويحول بينهم/ن وبين تطوير قدراتهم/ن، وتجويد إنتاجهم/ن.

أما العدالة الاجتماعية فهي أساس الحرية؛ فلا حرية لجائع، أو لمن كان أمانه الغذائي و استقراره المادي مهددًا؛ فالعدالة هي الضمانة الأولى للحرية، وشرطها الأساسي، لذلك كان من الضروري التركيز على كل ما من شأنه ضمان تحقيق أجر عادل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وترسيخ قواعد معروفة ومستقرّة، تحكم العلاقة بين إدارات المؤسسات الصحفية والإعلامية، والعاملين/ات بها.

انطلاقًا من تلك القيم، ومن العهدين الدّوَليّ للحقوق المدنية والسياسية، والدّوَليّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتتبع المرصد المصري للصحافة والإعلام، ما يهدد حرية الصحافة والإعلام، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين/ات في المهنة.

في ظل هذا الاهتمام، تصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقارير دورية -شهريًا- تسلّط الضوء على تلك الانتهاكات، التي يتعرّض لها العاملون/ات بالصحافة والإعلام، كما تهدف لفهم منطق وأنماط هذه الانتهاكات، بغرض البحث في سُبل معالجتها؛ بهدف المساهمة في خلق بيئة مواتية للعمل الصحفي، مُحققةً مسعى التوثيق من ناحية التأريخ، والتغيير، والتحسين، والإصلاح.

كما يتعامل التقرير مع الانتهاكات الموّثقة من زاويتين؛ الأولى رصد وقائع الانتهاك وتوثيقها، والزاوية الثانية تحليلية؛ حيث يتم استكشاف الأبعاد المختلفة للانتهاكات التي يتعرّض لها العاملون/ات في الصّحافة والإعلام، ومن ثم تصنيفها وفق نوعيتها، وتوزيعها الجغرافي، وجنس ضحايا الانتهاكات، وجهة عمل ممارس الانتهاك، وتخصص الضحية.. إلخ، وغيرها من التصنيفات التي تساعدنا في مراكمة معرفة أفضل بمنطق الانتهاكات، وخرائط انتشارها.

يستند التقرير إلى إطار مفاهيمي واضح، وبناء منهجي طوّره المرصد المصري خلال سنوات عمله على ملف الصحافة والإعلام في مصر، منذ بدأ عام ٢٠١٣، مُستعينًا بما تراكم من خبرات ومعايير دولية للتوثيق، واستقصاء الحقيقة.

فيما يعمل على مهمة الرصد والتوثيق في المرصد كلًا من: وحدة الرصد والتوثيق، التي تتواصل بشكل مباشر مع ضحايا الانتهاكات من صحفيين/ات وإعلاميين/ات، وتسجّل شهاداتهم/ن، وأعضاء الوحدة القانونية، وفريق من المراسلين/ات الميدانيين/ات، فضلًا عن مراجعة المنصات الصحفية والإعلامية.

ويستند فريق المرصد المصري، في التحقق من صحة وقائع الانتهاك المرصودة، إلى إحدى طريقتين؛ الأولى هي طريقة التوثيق المباشر، إذ يتم التوثيق عبر تواصل فريق عمل المؤسسة، مع الضحية أو الشهود، أو المؤسسة الصحفية، أو المحامين/ات، أو في حال توافر أدلة مادية، أو معلومات موثقة لجهات رسمية. والثانية هي التوثيق غير المباشر؛ حيث لا يتوفّر تواصل مع الضحية، أو الشهود، أو المؤسسة الصحفية، أو المحامين/ات، كما لا تتوفّر أدلة مادية، أو معلومات لجهات رسمية، إنما يكون المصدر الرئيس للمعلومات جهة أخرى حقوقية، أو صحفية، أو حزبية، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

▪ المنهجية

يستند التقرير إلى إطار مفاهيمي وبناء منهجي واضح، طوّره المرصد المصري خلال سنوات عمله على مِلَفّ الصّحافة والإعلام في مصر؛ مُستعينًا بما تراكم من خبرات، ومعايير دولية للتوثيق، واستقصاء الحقيقة.

▪ مصادر عملية الرصد:

١. **الرصد المباشر للأحداث:** وذلك من خلال فريق العمل الميداني الخاص بالمؤسسة، والذي يقوم بالرصد الميداني للأحداث.
٢. **ما يرِد إلى المرصد من بلاغات وشكاوى:** ويتم توثيقها عبر التواصل مع الشهود والصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وتجميع الشهادات والأدلة.
٣. **البحث عبر الأرشيف الرقمي:** من خلال ما نُشر في الصحافة والمنصات الرسمية والشهادات المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو مؤسسات المجتمع المدني أو محامين/ات معنيين/ات بملف حرية الإعلام.

▪ التوثيق:

تتبع المؤسسة نوعين من التوثيق:

١. التوثيق المباشر: يتم من خلال التواصل مع الصحفيين/ات أو ذويهم/ن أو مع من يمثّلهم/ن قانونيًا، وتوثيق شهاداتهم/ن وما تعرضوا/ن له من انتهاكات، وتوثيق تلك الشهادات، من خلال آليات تلقّي البلاغات والشكاوى حسب المعايير الدولية، والتواصل المباشر مع الصحفيين/ات أو ذويهم/ن.

٢. التوثيق غير المباشر: يتعذّر فيه التواصل مع ضحايا الانتهاكات أو ذويهم/ن، ويتم من خلال الجهات الرسمية أو المصادر القضائية أو الصحفية أو الحقوقية ذات المصداقية، مع تحري صحة المنشور، من خلال الأشخاص ذوي الصلة، كأعضاء مجلس نِقابة الصحفيين، أو أعضاء مجلس نِقابة الإعلاميين، أو زملاء/زميلات الحالات في العمل، أو ما نُشر عبر صفحات التواصل الاجتماعي الرسمية للصحفيين/ات والإعلاميين/ات.

▪ المدى الزمني للتقرير:

يلتزم التقرير الشهري بالحدود الزمنية المعنية؛ إذ يغطي الانتهاكات خلال شهر، وتشمل عملية الرصد كل الانتهاكات الواقعة ضد الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في مختلف محافظات جمهورية مصر العربية.

▪ تصنيف الانتهاكات:

يتم تقسيم الانتهاكات التي يتعرّض لها الصحفيون/ات بحسب طبيعة الأضرار الناجمة عنها؛ إلى أضرار (جسدية، معنوية، مهنية، وظيفية وإدارية، ملاحقة قضائية، مادية).

١. أضرار جسدية:

التعرّض للضرب أو إحداث إصابة: تشمل الضرب والسحل والتعذيب، أو إصابة مباشرة خلال تغطية اشتباكات أو نتيجة للضرب.

التعدّي بالضرب أو إحداث إصابة داخل مكان احتجاز (التعذيب): حالات مُنفصلة تحدث داخل أماكن الاحتجاز، وتشمل الضرب والسحل والتعذيب للصحفي/ة أو الإعلامي/ة أثناء الحجز داخل أقسام الشرطة أو داخل محبسه/ا.

٢. أضرار معنوية:

قبض: عملية القبض على صحفي/ة أو إعلامي/ة، وتحرير محضر ضده/ا، والعرض على النيابة، وتوجيه الاتهامات.
احتجاز غير قانوني: تعني احتجاز الصحفي، الإعلامي/ة بواسطة أفراد أمن داخل مكان مُخصص للاحتجاز لفترة من الزمن، ثم إطلاق سراحه/ا دون تحرير محضر وتوجيه اتهامات.
استيقاف وتفتيش: استيقاف الصحفي/ة- الإعلامي/ة لمدة زمنية معينة، دون ترحيله/ا إلى مكان احتجاز معين أو تقييده/ا، ليتم إطلاق سراحه/ا بعدها دون تحرير محضر.
التعدّي بالقول أو التهديد: يشمل السب والألفاظ النابية والتهديدات، سواءً بطريقة مباشرة، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
التعدّي بالقول أو التهديد داخل مكان احتجاز: وتكون حالات مُنفصلة تحدث داخل أماكن الاحتجاز، أثناء حبس الصحفي/ة -الإعلامي/ة.

٣. أضرار مهنية:

منع التغطية الصحفية: منع الصحفي/ة من تغطية حدث ما، وتشمل جميع وسائل المنع من التغطية، سواءً تصوير أو بث.
منع إذاعة أو بث محتوى إعلامي: تشمل حالات منع نشر أو بث أو إذاعة، أخبار أو مقالات أو برامج أو أي محتوى إعلامي، عبر وسائط مسموعة أو مكتوبة أو مرئية.
قرار حظر نشر: تشمل قرارات حظر النشر الصادرة بواسطة النيابة العامة، فيما يتعلّق بقضايا رأي عام متداولة.
مصادرة مطبوعة صحفية: تشمل وقائع مصادرة أعداد الجرائد.
اقتحام مقر مؤسسة صحفية/إعلامية: تشمل وقائع الهجوم على مقر صحفي أو مؤسسة إعلامية أو نِقابة الصحفيين.
منع من دخول النقابة: تشمل منع صحفيين/ات أو إعلاميين/ات من دخول مقر النّقابة المُنتمين/ات إليها، بسبب إجراءات تعسّفية من جانب مجلس النقابة.
منع من دخول مؤسسة صحفية/إعلامية: تشمل منع صحفيين/ات أو إعلاميين/ات من دخول مقر عملهم/ن، بسبب إجراءات تعسّفية من جانب مجلس إدارة المؤسسة الصحفية/الإعلامية.
الفصل التعسّفي: مخالفة القانون من قبل صاحب العمل، وإصدار قرار الفصل بشكل مُنفرد قبل انتهاء مدة العقد المُحدد، أو إنهاء العقد غير مُحدد المدة، دون سابق إنذار للصحفي والإعلامي العامل/ة.
حجب المواقع الإلكترونية: استخدام وسائل إلكترونية مُتقدمة لمنع الزوار في محيط

جغرافي مُعين، إقليمي أو على مستوى الدولة، من الوصول إلى موقع إلكتروني أو أكثر، ويتم حجب المواقع الإخبارية في مصر أحيانًا عن طريق قرارات رسمية تصدر عن المجلس الأعلى للإعلام، وفي حالات أخرى عن طريق جهات غير معلومة.

مسح محتوى: إجبار الصحفي/ة أو الإعلامي/ة من قِبل طرف أو أطراف أخرى، على حذف أو تدمير المحتوى الذي قام/ت بتصويره أو تسجيله أو كتابته، وذلك دون رغبته.

إيقاف عن العمل: إجراء تتخذه الإدارة أو السُلطة المعنية في مواجهة الموظف/ة، وهو أحد التدابير السالبة للحقوق الوظيفية من خلال حِرمان الموظف/ة من مزاولة وظيفته/ا خلال مدة الوقف عن العمل.

٤. ملاحقة قضائية:

أحكام قضائية بالحبس: تكون أمام محاكم مختلفة، سواءً جنح أو جنح مستأنف أو جنايات ضد صحفيين/ات في قضايا تتعلّق بعملهم/ن الصحفي.

تقييد حرية التنقل: تقييد إقامة أو حرية تنقل صحفيين/ات داخل أو خارج البلاد، مثل منع السفر، أو منع دخول البلاد، أو الترحيل خارج البلاد، سواءً تمّت بقرارات من الجهات المعنية، أو بدون قرار إداري (وتكون حينئذ مُسجّلة بمنع دخول البلاد).

٥. أضرار وظيفية وإدارية:

إجراء إداري تأديبي: بإجراء التحقيقات الإدارية الداخلية في المؤسسات الصحفية والإعلامية، أو ما يتعلّق بالشؤون الإدارية للصحفي/ة داخل نقابة الصحفيين، أو فيما يتعلّق بطبيعة عمله/ا الصحفي.

٦. أضرار مادية:

إتلاف أو حرق معدات صحفية: تشمل جميع الأضرار التي تصيب المعدات والممتلكات المُخصصة للعمل الصحفي، دون طابع الاستخدام الشخصي.

الاستيلاء على معدات صحفية: تشمل حالات التحفّظ على معدات صحفية، بواسطة الجهات الرسمية المُختصة، أثناء تأدية العمل الصحفي، أو اختطافها بواسطة أفراد أو مجموعات أو جهات غير مُختصة بذلك.

إخلاء سبيل بكفالة مالية: تكون عبر جهات التحقيق المُختلفة بعد القبض على الصحفيين/ات الميدانيين/ات، وتوجيه اتهامات قبل إحالة المحكمة المُختصة.

فرض غرامة مالية: عبر أحكام قضائية في محاكم الجنح، والجنح المُستأنفة والجنايات.

▪ الملخص:

يأتي هذا التقرير ضمن سلسلة التقارير الدورية التي يصدرها المرصد المصري للصحافة والإعلام، لرصد واقع حرية الصّحافة في مصر، وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون/ات في المؤسسات الإعلامية، وذلك في إطار التزام المؤسسة بتقديم قراءة منهجية ومنتظمة لحالة الحريات الإعلامية، من منظور مهني وحقوقي مستقل.

ويهدف التقرير إلى دعم جهود التوثيق والمساءلة، وتوفير قاعدة بيانات تحليلية يُمكن الرجوع إليها من قِبل الجهات المهنية والحقوقية ذات الصِلة، بما في ذلك نقابة الصحفيين، وصُنّاع السياسات، والمؤسسات الإعلامية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية. كما يسعى إلى تسليط الضوء على الاتجاهات العامة التي تُشكّل بيئة العمل الصحفي في مصر، سواءً من حيث حرية التغطية، أو الأمان المهني، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين بالمجال.

يغطي التقرير الفترة من ١ إلى ٢٨ فبراير ٢٠٢٦، ويعتمد في إعداده على منهجية رصد وتوثيق تستند إلى مصادر متعددة، تشمل: البلاغات المباشرة، الرصد اليومي للمحتوى الصحفي والإعلامي، مقابلات مع ضحايا أو شهود في بعض الحالات، والتحقق من الوقائع وفق معايير مهنية صارمة تتبعها وحدة الرصد والتوثيق في المرصد.
استنادًا إلى البيانات الاسترشادية المُجمعة -حتى تاريخ إعداد هذا التقرير- نجد أنه خلال شهر فبراير ٢٠٢٦ تم توثيق وقوع عدد ٢٥١ انتهاكًا.
تصنيف هذه **من زاوية النوع الاجتماعي للضحية**، يكشف أن ١٢١ انتهاكًا وقع بحق صحفيين، فيما طال ٩٢ انتهاكًا صحفيات، بينما لدينا ٣٨ انتهاكًا وقع بحق صحفيين/ات لا نعرف نسبة السيدات فيهم/ن إلى نسبة الذكور.
في حين يكشف لنا **التوزيع الجغرافي للانتهاكات**، أن محافظة الجيزة هي الأعلى من حيث أعداد الانتهاكات؛ إذ شهدت منفردة ٢١١ انتهاكًا، أما العاصمة القاهرة فقد شهدت وقوع ٩ انتهاكاتٍ فقط، بينما شهدت محافظة بورسعيد وقوع ٢٩ انتهاكًا، وفي نهاية الترتيب تأتي محافظتي كفر الشيخ والشرقية، إذ شهدت كل واحدة منهما وقوع انتهاكٍ وحيدٍ.
أما توزيع الانتهاكات **وفق معيار زمن وقوع الانتهاك**، فهو يكشف لنا أن الأسبوع الأول وثّقنا وقوع ٩ انتهاكاتٍ، فيما لم نوثق انتهاكات حدثت خلال الأسبوعين الثاني والثالث، فيما شهد الأسبوع الأخير وقوع ٢٤٢ انتهاكًا.
النظر للانتهاكات **من زاوية نوع الانتهاك**، يكشف لنا أن «حجب حقوق مالية» كان الأكثر تكرارًا؛ إذ وثّقنا وقوع ٢١١ حالة حجب حقوق مالية (١٧٣ حالة شهدتها صحيفة الفجر

التي تعصف بها العثرات، فيما شهدت البوابة نيوز ٣٨ حالة حجب حقوق مالية، طالت الصحفيين/ات المتظلمين/ات من جرّاء تدنيّ مرتباتهم/ن).

أما انتهاك «منع التغطية الإعلامية» فهو ثاني أكثر الانتهاكات تكرارًا؛ إذ شهد شهر فبراير وقوع ٣١ حالة منع من التغطية/ أما فئات «تجديد الحبس على ذمة التحقيقات، الحرمان من المثول أمام القاضي، الحرمان من التواصل مع الدفاع، استمرار الحبس على ذمة المحاكمة» فقد تكرر وقوع كل فئة منها مرتين خلال الشهر، وفي ذيل الترتيب تأتي فئة «الحرمان من الحديث للمحكمة»، التي وقعت مرة واحدة خلال شهر فبراير.

أما **من زاوية نوع التوثيق**، فإن كل الانتهاكات التي وثّقها فريق عمل المؤسسة، وعددها ٢٥١ انتهاكًا، قد وُثّقت بطريقة مباشرة؛ عبر العودة إلى ضحية الانتهاك نفسه، أو أحد أفراد أسرته/ا الصغيرة، أو من خلال التواجد الميداني أثناء وقوع الانتهاك.

إذا نظرنا إلى الانتهاكات التي وقعت في فبراير ٢٠٢٦ **من زاوية تخصص الضحية؛** نجد أن فئة «محرر صحفي» هي أكثر الفئات عُرضة للانتهاكات خلال الشهر؛ إذ طالها ١٤٩ انتهاكًا، وتأتي بعدها فئة «مراسل صحفي»؛ إذ وثقنا وقوع ٥٧ انتهاكًا بحق هذه الفئة، وفي المركز الثالث من الترتيب تأتي فئة «رئيس قسم»؛ إذ وثّقنا وقوع ١٨ انتهاكًا بحق هذه الفئة.

بينما فئة «محرر ديسك» قد وقع بحقها ٥ انتهاكاتٍ خلال الشهر، نجد أن فئتي «كاتب صحفي» و «مدير تحرير» قد وقع بحق كل منها ٤ انتهاكاتٍ، أما فئات «رئيس تحرير، سكرتير تحرير، صحفي مالتيميديا، نائب رئيس تحرير» فقد طال كل فئة منها ٣ انتهاكاتٍ، وفي نهاية الترتيب تأتي تخصصات «مترجم» و «مصور»، فقد وقع بحق كل فئة انتهاكًا وحيدًا.

بقي تصنيف أخير، يتعلق بالمُعتدي أو مرتكب الانتهاك؛ حيث تصنف الانتهاكات **وفق معيار «نوع جهة عمل المُعتدي»**، من زاوية هذا التصنيف، نجد أن ٢١١ انتهاكًا ارتكبها مسؤولون في مؤسسات صحفية، وكلها حالات «حجب حقوق مالية»، أما الـ «جهات الحكومية» فقد ارتكب مُنتسبين لها ٣٠ انتهاكًا بحق صحفيين/ات، فيما ارتكب منتسبين إلى «جهات قضائية» عدد ٩ انتهاكاتٍ، وبقي نشير إلى انتهاكٍ وحيد في نهاية الجدول ارتكبه «مدنيين/ات».

▪ محاور التقرير:

فضلًا عن المقدمة التي تقدم عرضًا مختصرًا لما ورد في التقرير وترسم خرائط الانتهاكات التي شهدها الشهر، فإن هذا التقرير يتكوّن من ٤ محاور، **الأول:** تحليل إحصائي وقراءة متأنية للانتهاكات المُسجّلة وتصنيفاتها، **الثاني:** سرد تفصيلي للانتهاكات التي شهدها الشهر، **الثالث:** أبرز التطورات التي شهدها المجتمع الصحفي خلال الشهر، أما **الخاتمة** تتضمّن عددًا من الاستنتاجات وبعض التوصيات.

أولًا.. التحليل الإحصائي للانتهاكات:

الهدف من التحليل الإحصائي للانتهاكات هو البحث عن المنطق الكامن ورائها، ومعرفة الاتجاه العام لها، لعل ذلك يُسهم في فهم واقعها، والتنبؤ بتطوراتها ومآلاتها، وهو ما يفتح المجال للتحكم فيها، وتقديم المقترحات للتقليل من أعدادها.

١. النوع الاجتماعي لضحية الانتهاك:

خلال شهر فبراير ٢٠٢٦، وثّق المرصد المصري للصحافة والإعلام عدد ٢٥١ انتهاكًا، تصنيفها بحسب النوع الاجتماعي للضحية، يكشف أن ١٢١ انتهاكًا وقع بحق صحفيين، فيما طال ٩٢ انتهاكًا صحفيات، بينما لدينا ٣٨ انتهاكًا وقع بحق صحفيين/ات لا نعرف نسبة السيدات فيهم/ن إلى نسبة الذكور.

٢. جغرافيا الانتهاكات:

يكشف لنا التوزيع الجغرافي للانتهاكات، أن محافظة الجيزة هي الأعلى من حيث أعداد الانتهاكات؛ إذ شهدت منفردة ٢١١ انتهاكًا، أما العاصمة القاهرة؛ فقد شهدت وقوع ٩ انتهاكاتٍ فقط، بينما شهدت محافظة بورسعيد وقوع ٢٩ انتهاكًا، وفي نهاية الترتيب تأتي محافظتي كفر الشيخ والشرقية؛ إذ شهدت كل واحدة منهما وقوع انتهاكٍ وحيد.

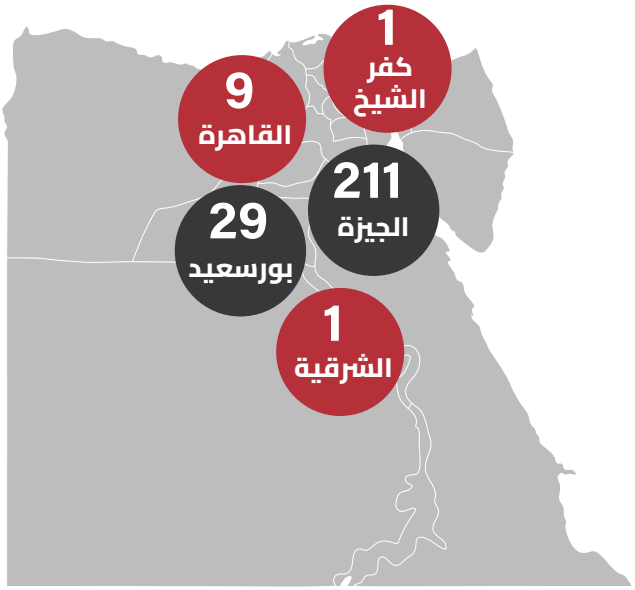

٣. زمن الانتهاك:

أما توزيع الانتهاكات وفق معيار زمن وقوع الانتهاك، فهو يكشف لنا أن الأسبوع الأول وثّقنا وقوع ٩ انتهاكاتٍ، فيما لم نوثّق انتهاكات حدثت خلال الأسبوعين الثاني والثالث، فيما شهد الأسبوع الأخير وقوع ٢٤٢ انتهاكًا.

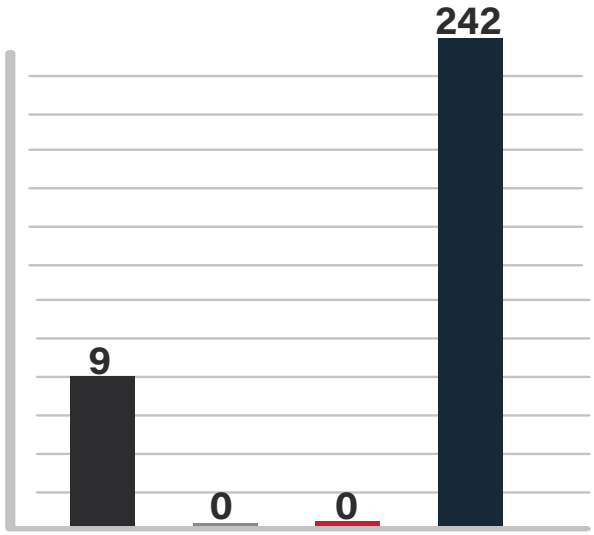

٤. نوع الانتهاك:

النظر للانتهاكات من زاوية نوع الانتهاك، يكشف لنا أن «حجب حقوق مالية» كان الأكثر تكرارًا؛ إذ وثّقنا وقوع ٢١١ حالة حجب حقوق مالية (١٧٣ حالة شهدتها صحيفة الفجر التي تعصف بها العثرات، فيما شهدت البوابة نيوز ٣٨ حالة حجب حقوق مالية، طالت الصحفيين/ات المتظلمين/ات من جرّاء تدنيّ مرتباتهم/ن).
أما انتهاك «منع التغطية الإعلامية» فهو ثاني أكثر الانتهاكات تكرارًا؛ إذ شهد شهر فبراير وقوع ٣١ حالة منع من التغطية، أما فئات «تجديد الحبس على ذمة التحقيقات، الحرمان من المثول أمام القاضي، الحرمان من التواصل مع الدفاع، استمرار الحبس على ذمة المحاكمة»، فقد تكرر وقوع كل فئة منها مرتين خلال الشهر، وفي ذيل الترتيب تأتي فئة «الحرمان من الحديث للمحكمة»، التي وقعت مرة واحدة خلال شهر فبراير.

٥. نوع التوثيق:

أما من زاوية نوع التوثيق، فإن كل الانتهاكات التي وثّقها فريق عمل المؤسسة، وعددها ٢٥١ انتهاكًا، قد وثّقت بطريقة مباشرة، عبر العودة إلى ضحية الانتهاك نفسه، أو أحد أفراد أسرته/ا الصغيرة، أو من خلال التواجد الميداني أثناء وقوع الانتهاك.

٦. تخصص الضحية:

إذا نظرنا إلى الانتهاكات التي وقعت في فبراير ٢٠٢٦ من زاوية تخصص الضحية، نجد أن فئة «محرر صحفي» هي أكثر الفئات عُرضة للانتهاكات خلال الشهر؛ إذ طالها ١٤٩ انتهاكًا، وتأتي بعدها فئة «مراسل صحفي»؛ إذ وثقنا وقوع ٥٧ انتهاك بحق هذه الفئة، وفي المركز الثالث من الترتيب تأتي فئة «رئيس قسم»؛ إذ وثّقنا وقوع ١٨ انتهاكًا بحق هذه الفئة.

بينما فئة «محرر ديسك» قد وقع بحقها ٥ انتهاكات خلال الشهر، نجد أن فئتي «كاتب صحفي» و «مدير تحرير» قد وقع بحق كل منها ٤ انتهاكات، أما فئات «رئيس تحرير، سكرتير تحرير، صحفي مالتيميديا، نائب رئيس تحرير» فقد طال كل فئة منها ٣ انتهاكاتٍ، وفي نهاية الترتيب تأتي تخصصات «مترجم» و «مصور» فقد وقع بحق كل فئة انتهاك وحيد.

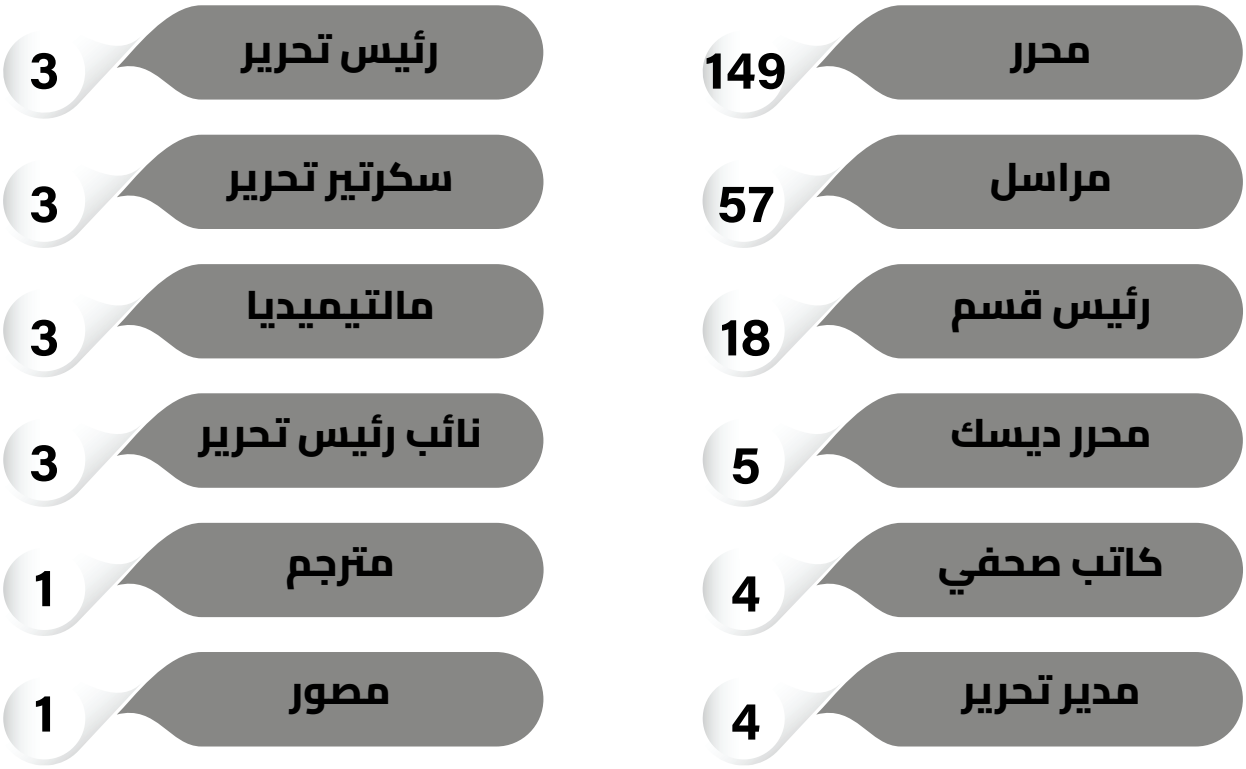

٧. نوع جهة عمل المُعتدي:

بقي تصنيف أخير، يتعلّق بالمُعتدي أو مرتكب الانتهاك؛ حيث تصنف الانتهاكات وفق معيار «نوع جهة عمل المعتدي»، من زاوية هذا التصنيف، نجد أن ٢١١ انتهاكًا ارتكبها مسؤولون/ات في مؤسسات صحفية، وكلها حالات «حجب حقوق مالية»، أما الـ «جهات الحكومية» فقد ارتكب منتسبين لها ٣٠ انتهاكًا بحق صحفيين/ات، فيما ارتكب منتسبين إلى «جهات قضائية» عدد ٩ انتهاكات، وبقي نشير إلى انتهاكٍ وحيد في نهاية الجدول ارتكبه «مدنيين/ات».

ثانيًا.. السرد التفصيلي للانتهاكات

يتم تقسيم الانتهاكات المرصودة خلال الشهر إلى:
(١) انتهاكات رُصدت ووثقت في نفس وقت وقوعها، أو خلال الشهر ذاته.
(٢) انتهاكات قديمة لكنها وثقت مؤخرًا، تأتي تحت عنوان «انتهاكات بأثر رجعي»؛ إلا أننا لم نوثّق في فبراير ٢٠٢٦ انتهاكات وقعت قبل الفترة التي يغطيها التقرير، إلا انتهاك وحيد كان يصعب ذكره في تصنيف منفرد.

١. انتهاكات سُجّلت وقت وقوعها:

الحريات الإعلامية:

١. منع صحفي من تغطية انتخابات النقابة الفرعية للمهندسين بالشرقية.

وثّق المرصد المصري للصحافة والإعلام، اليوم الجمعة ٢٧ فبراير ٢٠٢٦، واقعة منع من التغطية تعرّض لها الصحفي سامح المغازي، أثناء قيامه بتغطية انتخابات النقابة الفرعية للمهندسين بمحافظة الشرقية.
قال سامح المغازي، الصحفي بجريدة «فيتو»، في شهادته للمرصد، إنه خلال تغطيته لانتخابات النقابة التي جرت صباح اليوم، فوجئ بإصرار المشرف على العملية الانتخابية، وهو عضو بنقابة المهندسين على منع التصوير داخل اللجان، بدعوى صدور «أوامر» بذلك، مع السماح بالتصوير في محيط اللجان من الخارج فقط، دون إتاحة الفرصة لتوثيق سير العملية الانتخابية من الداخل.
وأوضح المغازي أنه حاول إقناع المشرف بالسماح له بالتصوير من داخل اللجان، مؤكدًا التزامه بالضوابط المهنية، وعدم تعطيل سير التصويت، إلا أن المشرف تمسّك برفضه، مبررًا ذلك بوجود «أوامر من فوق» تمنع التصوير داخل اللجان بشكل قاطع، دون إبراز قرار مكتوب أو إيضاح لطبيعة هذه التعليمات، أو مصدرها الرسمي.
وأكد أنه للمرة الأولى يُمنع الصحفيون/ات من التغطية داخل اللجان، موضحًا أنه جرت العادة خلال السنوات الماضية على السماح بالتصوير داخل اللجان.
وأضاف المغازي أنه التزم بأداء عمله بمهنية كاملة، برفقة زميل صحفي آخر، في ظل عدم وجود صحفيين/ات آخرين داخل مقر اللجنة، مشيرًا إلى أنه أنهى مهمته وغادر المكان، دون حدوث أية مشكلات أو تجاوزات من جانبه.
وأشار إلى أنه تواصل مع إيمان عوف، عضو مجلس النقابة ومقرر لجنة الحريات، وعرض

عليها ملابسات الواقعة، دون صدور رد رسمي حتى وقت إعداد هذا التوثيق.

٢. للمرة الثانية خلال أشهر.. منع صحفي غير نقابي من إجراء حوار مع محافظ كفر الشيخ.

وثّق المرصد المصري للصحافة والإعلام، يوم الخميس ٢٦ فبراير ٢٠٢٦، شكوى صحفي بمحافظة كفر الشيخ، قال فيها إنه مُنع من إجراء حوار صحفي مع محافظ كفر الشيخ الجديد، المهندس إبراهيم مكي، رغم تلقيه دعوة لحضور لقاء تعريفي مع المحافظ.
وقال الصحفي حاتم داوود، مراسل موقع «مصر تايمز» في محافظة كفر الشيخ، إنه دُعي، مع عدد من صحفيي/ات المحافظة، إلى لقاء جمع المحافظ الجديد بالصحفيين/ات يوم الأحد ٢٢ فبراير ٢٠٢٦؛ بهدف الترحيب به والتعرّف على أولويات عمله، مضيفًا أن اللقاء جرى، وفق وصفه، بصورة إيجابية.
وأوضح داوود أنه عقب انتهاء اللقاء تقدّم بطلب لإجراء حوار صحفي مع المحافظ، إلا أن مسؤول المكتب الإعلامي بالمحافظة أبلغه بأن المحافظ لن يجري حوارات صحفية خلال الفترة الراهنة، وأضاف أن طلبه قوبل بالرفض، رغم قوله إن الحوار «لن يستغرق وقتًا» أو يتطلّب ترتيبات خاصةً، مشيرًا إلى أن هذا النوع من الحوارات يتم أحيانًا عبر إرسال أسئلة مكتوبة يتولّى المكتب الإعلامي إعداد الردود عليها، وإرسالها للصحفي للنشر.
وأضاف أنه أعاد التواصل مع المكتب الإعلامي بالمحافظة لتجديد طلبه، لكن قوبل بالرفض مرة أخرى، وقال إن المكتب الإعلامي برّر الرفض بأن نقابة الصحفيين أخبرتهم بعدم إجراء أي حوارات مع المحافظ إلا للصحفيين/ات النقابيين/ات، وفق روايته.
وأشار داوود إلى أن المكتب الإعلامي وافق، بحسب قوله، على طلب صحفي آخر لإجراء حوار مع المحافظ، رغم كونه غير نقابي أيضًا، واعتبر ذلك تمييزًا بحقه.
وأضاف أن الواقعة ليست الأولى؛ إذ سبق أن تقدّم بطلب مماثل في ديسمبر ٢٠٢٥، خلال فترة المحافظ السابق، إلا أن المكتب الإعلامي اعتذر حينها بدعوى انشغال المحافظ.
وتطرّق داوود إلى ما وصفه بصور أخرى للتمييز، قائلًا إنه خلال فترة المحافظ السابق، ورغم تسليم الصحفيين/ات غير النقابيين/ات ورقة التفويض المطلوبة، جرى لقاء الصحفيين/ات النقابيين/ات وغير النقابيين/ات في مكانين منفصلين، ولم يُجمع الفريقان في لقاء واحد، وفق روايته.
واختتم داوود بقوله إن المكتب الإعلامي بالمحافظة بات قناة الاتصال الأساسية بين الصحفيين/ات والمحافظ؛ إذ لا يرد المحافظ عادة على اتصالاتهم، ويحيلهم مدير مكتبه إلى المكتب الإعلامي، مضيفًا أن ذلك يمنح المكتب الإعلامي سُلطة تنظيمية واسعة في إتاحة الوصول إلى المحافظ أو تقييده، على حد قوله.

٣. واقعة استبعاد صحفيين/ات من لقاء محافظ بورسعيد.

وثّق المرصد المصري للصحافة والإعلام، يوم الإثنين ٢٣ فبراير ٢٠٢٦، واقعة اقتصار لقاء نظمه محافظ بورسعيد اللواء إبراهيم أبو ليمون، يوم الأحد ٢٢ فبراير، بمناسبة توليه منصبه، على عدد محدود من الصحفيين/ات، دون دعوة باقي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بالمحافظة.

وتواصل المرصد مع الصحفية شيماء رشاد، مديرة مكتب جريدة «الدستور» بمحافظة بورسعيد، التي أفادت بأن اللقاء شمل عددًا من صحفيي/ات المواقع الإلكترونية، دون توجيه دعوات إلى جميع الصحفيين/ات النقابيين/ات بالمحافظة، والبالغ عددهم/ن بحسب قولها ٢٩ صحفيًا، كما لم يُدعَ غالبية مراسلي القنوات التلفزيونية.

وأضافت أن المكتب الإعلامي بالمحافظة أوضح أن الدعوة وُجّهت إلى الصحفيين/ات الذين تقدموا بطلب لقاء مع المحافظ، إلا أنها أشارت إلى أن عددًا من الصحفيين/ات تقدموا بطلب رسمي صباح يوم اللقاء، ولم يتلقوا دعوة للحضور.

كما ذكرت أن المكتب الإعلامي نشر بيانًا حول اللقاء أشار فيه إلى استقبال المحافظ عددًا من مديري مكاتب المواقع الإلكترونية، لتقديم التهنئة بمناسبة توليه منصبه، ثم جرى تعديل نص البيان لاحقًا عقب اعتراضات بعض الصحفيين/ات ليشير إلى استقبال «مديري مكاتب المواقع الإلكترونية المعتمدة» لتقديم التهنئة.

ومن جانبها، أفادت الصحفية هبة صبيح، مراسلة جريدة «الوطن» بمحافظة بورسعيد، بأن اللقاء حضره ممثلون عن أربع مؤسسات إعلامية فقط، هي: «أهل مصر»، «تحيا مصر»، «بصراحة»، و«تيليجرام مصر» (صفحة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك)، مضيفةً أن الصحفيين/ات الذين لم تشملهم الدعوة تواصلوا مع المحافظ للاستفسار عن سبب اقتصار اللقاء على هذه الجهات، وأن الرد بحسب قولها كان اعتبار الحضور «مواطنين»، مع الإشارة إلى أن مكتبه مفتوح للجميع، دون تحديد موعد بديل لعقد لقاء موسع.

وأشارت صبيح إلى أن الصحفيين/ات تقدّموا بطلب رسمي لتنظيم لقاء مع المحافظ، إلا أنه لم يُحدد موعد لاحق حتى وقت إعداد هذا التقرير.

ويرى المرصد أن اقتصار اللقاءات الرسمية للمسؤولين/ات التنفيذيين/ات على عدد محدود من المؤسسات أو الصحفيين/ات، دون إعلان معايير واضحة أو توجيه دعوة عامة، قد يثير تساؤلات بشأن تكافؤ فرص الوصول إلى المعلومات، وهو ما يُعد أحد المبادئ الأساسية لحرية الصحافة وتكافؤ المنافسة المهنية بين وسائل الإعلام.

٤. توقف صرف مرتبات صحفيي البوابة نيوز المعتصمين للشهر الرابع على التوالي.

وثّق المرصد المصري للصحافة والإعلام، الأربعاء ٤ مارس ٢٠٢٦، تأخّر صرف مرتبات ٣٨ صحفيًا/ة في جريدة «البوابة نيوز»؛ للشهر الرابع على التوالي، حتى كتابة هذه السطور. تواصلت وحدة الرصد والتوثيق، مع ممثّل عن الصحفيين/ات المعتصمين/ات، والذي أفاد بأن عددهم/ن حاليًا ٣٨ صحفيًا/ة معتصمين/ات داخل مبنى نقابة الصحفيين، متابعًا أن المُعتاد طوال العامين الماضيين صرف المرتبات بداية من يوم ٣٠ من كل شهر، وحتى يوم ٢ من الشهر الجديد على أقصى تقدير، لكن مرتباتهم/ن لم تُصرف منذ شهر نوفمبر الماضي حتى ذلك الوقت.

وأضاف أنه بالرغم من هذا التأخير غير المسبوق، وغير المبرر، إلا أن الإدارة لم تكلّف نفسها مُخاطبة العاملين/ات بالمكان وتفسير أسباب هذا التأخير.

وأشار ممثل الصحفيين/ات المعتصمين/ات إلى أنهم أقاموا دعاوى قضائية ضد رئيس مجلس إدارة الجريدة، عبدالرحيم علي؛ للمطالبة بحقوقهم المالية، مؤكدًا أن المعتصمين/ات يسعون عبر هذه الخطوة إلى ضمان صرف مرتباتهم/ن المُستحقة دون تأخير، ومواجهة التجاهل الإداري، الذي طال هذه القضية لفترة غير مسبوقة.

٥. للشهر التاسع على التوالي.. توقف صرف أجور صحفيي «جريدة الفجر».

وثّق المرصد المصري للصحافة والإعلام، الخميس ٥ مارس ٢٠٢٦، استمرار توقف صدور العدد الورقي لجريدة «الفجر» منذ منتصف أكتوبر الماضي، دون إعلان رسمي يوضح مصير المؤسسة أو أوضاع العاملين/ات بها أو موعد استئناف الإصدار.

ووفقًا لمصدر داخل الجريدة طلب عدم الكشف عن هويته، فإن «الفجر» متوقفة عن الصدور منذ منتصف أكتوبر ٢٠٢٥، وذلك بعد توقف صرف رواتب الصحفيين/ات والعاملين/ات بالصحيفة منذ يونيو ٢٠٢٥، رغم استمرارهم/ن في أداء مهامهم/ن.

وبحسب المصدر، فإن مرتبات ١٧٣ صحفيًا/ة بالجريدة لا تزال متوقفة، بينما تحاول نقابة الصحفيين فتح نقاش حول الحلول المطروحة للخروج من الأزمة، إلى جانب جهود التفاوض التي يقودها خالد البلشي، نقيب الصحفيين، مع الجهات المعنية، بهدف إنقاذ المؤسسة من شبح الغلق.

٦. تجديد حبس الإعلامية صفاء الكوربيجي ١٥ يومًا على ذمة التحقيقات.

قررت نيابة أمن الدولة العليا، في جلستها المنعقدة ٢ فبراير ٢٠٢٦، تجديد حبس الإعلامية صفاء الكوربيجي مدة ١٥ يومًا على ذمة التحقيقات، في القضية رقم ٧٢٥٦ لسنة ٢٠٢٥ أمن دولة عليا، وتواجه فيها اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بغرض ارتكاب جريمة.

خلال جلسة التجديد، طلب محامي المرصد المصري للصحافة والإعلام إخلاء سبيل الإعلامية بأي ضمان تراه النيابة مناسبًا، وفقًا للإجراءات القانونية المتبعة، واحتياطيًا استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، فيما تحدثت الإعلامية من داخل محبسها بمركز تأهيل العاشر من رمضان – قطاع (٤)، وأنكرت الاتهامات الموجّهة إليها، ونفت صِلتها بالحساب محل التحقيق، وطلبت إخلاء سبيلها، موضحةً تفاصيل حالتها الصحية وأنها المسؤولة عن رعاية والدتها وشقيقتها.

وكان من المفترض أن تنعقد جلسة تجديد للكوربيجي، في ١٦ فبراير ٢٠٢٦، لكن أنهت النيابة جلسات تجديد الحبس الاحتياطي للصحفية، على أن تنعقد جلسات نظر ومد الحبس الاحتياطي بدءًا من الجلسة القادمة أمام محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مأمورية استئناف القاهرة، الملحقة بمركز الإصلاح والتأهيل بمدينة بدر.

٧. تجديد حبس الصحفي محمد سعد خطاب مدة ٤٥ يومًا قبل الإفراج عنه لاحقًا.

قررت محكمة جنايات القاهرة، المنعقدة في ٣ فبراير ٢٠٢٦، تجديد حبس الصحفي محمد سعد خطاب، مدة ٤٥ يومًا، على ذمة التحقيقات، في القضية رقم ٢٠٦٣ لسنة ٢٠٢٣ حصر أمن الدولة العليا، والتي يواجه فيها اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية، والترويج لأغراضها، ونشر أخبار وبيانات كاذبة.

انعقدت الجلسة عبر تقنية الفيديو، وظهر خطاب رفقة آخرين، وقد طلب الحديث إلى هيئة المحكمة، لكن رئيس الدائرة رفض السماح له بالكلام، وقد طلب الدفاع الحاضر مع الصحفي إخلاء سبيله بأي ضمان تراه هيئة المحكمة مناسبًا؛ لانتفاء مبررات الحبس الاحتياطي وتجاوز المدة القانونية للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويعاني الصحفي من أمراض قصور في الشريان التاجي، مما استدعاه لتركيب أربعة دعامات، وهو مريض ضغط وسكر، فضلًا عن إجرائه عمليات من قبل في الرقبة والظهر، ولديه شرائح ومسامير بإحدى قدميه، وبحاجة لمتابعة طبية دورية وعلاج يومي.
وقد أعلنت النيابة العامة، في ٢٣ فبراير ٢٠٢٦، إخلاء سبيل الصحفي محمد سعد خطاب، على ذمة قضايا قيد التحقيق.
وكانت قوات الأمن قد ألقت القبض على «خطاب» من مكتبه بمدينة نصر في ١٩ أغسطس ٢٠٢٣؛ حيث قضى ليلة بمقر الأمن الوطني بالعباسية، قبل عرضه في اليوم التالي على نيابة أمن الدولة العليا التي تولّت التحقيق معه.
وقد قدّمت الوحدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام دعمًا قانونيًا ضمن فريق الدفاع عن محمد سعد خطاب، شمل متابعة مسار القضية والإجراءات القانونية، وحضور جلسات التحقيق، واتخاذ ما يلزم من إجراءات دفاعية وفق الأطر القانونية المعمول بها.

٨. استمرار حبس الصحفي أحمد بيومي على ذمة المحاكمة حتى جلسة ٤ مايو المقبل.

قررت محكمة جنايات القاهرة، المنعقدة في ٣ فبراير ٢٠٢٦، تأجيل محاكمة الصحفي أحمد بيومي -للمرة الرابعة- حتى جلسة ٤ مايو المقبل، في القضية رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠١٧ أمن دولة عليا المقيدة برقم ١٥٦٦١ لسنة ٢٠٢٤ جنايات مدينة نصر، بغرض ضم الأحراز المثبتة في قائمة أدلة الثبوت.
يواجه الصحفي اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، وخلال الجلسة، طلب محامي المرصد المصري للصحافة والإعلام بصفته دفاع الصحفي أحمد بيومي، ضم الأحراز المثبتة في قائمة أدلة الثبوت وفضها من قبل المحكمة.
وكان الصحفي قد أُلقى القبض عليه في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ من منزله في محافظة الجيزة، واحتجازه في جهة غير معلومة لمدة ثلاثة أيام، قبل أن يظهر بنيابة أمن الدولة العليا في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٧، والتحقيق معه وحبسه احتياطيًا، قبل أن يتم إخلاء سبيله بقرار من النيابة في ديسمبر ٢٠١٩، وفي ١٦ سبتمبر ٢٠٢٤، جرى القبض عليه مرة أخرى وإخفائه لمدة ٤٧ يومًا، قبل أن يظهر بنيابة أمن الدولة العليا، والتحقيق معه في القضية ٥٠٥٤ لسنة ٢٠٢٤ أمن دولة عليا، وحبسه احتياطيًا على ذمتها.

٩. استمرار حبس الصحفي مصطفى الخطيب على ذمة المحاكمة.

قررت الدائرة الأولى إرهاب بمحكمة جنايات القاهرة، المنعقدة في مجمع المحاكم

الملحق بمركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الإثنين ٢ فبراير ٢٠٢٦، تأجيل ثالث جلسات محاكمة الصحفي مصطفى الخطيب؛ إلى جلسة ٣ مايو المقبل، للمستندات.
وخلال الجلسة، حضر محامو الوحدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، بصفتهم الدفاع الموكل من الصحفي، وقدّموا طلب رسمي للمحكمة بضم شهادات القضايا التي سبق اتهام المتهمين فيها إلى ملف القضية.
يذكر أن الصحفي مصطفى الخطيب يعمل مراسلًا ومترجمًا لوكالة الأسوشيتد برس الأمريكية بالقاهرة، وهو عضو بنقابة الصحفيين، ويواجه على ذمة القضية المذكورة تهمة الانضمام لجماعة إرهابية.
وجرى القبض على الخطيب في ١٢ أكتوبر ٢٠١٩ على خلفية خبر نشرته وكالة أسوشيتدبرس التي يعمل بها، عن مغادرة طلاب بريطانيين لمصر ،بسبب عدم استقرار الأوضاع إبان فترة الدعوة للتظاهرات التي دعا إليها المقاول محمد علي في سبتمبر ٢٠١٩، وقد أنكر الخطيب صلته بهذا الخبر.
وظهر الصحفي بنيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٩، والتي حققت معه على ذمة القضية رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا، وأمضى على ذمة التحقيقات بها مدة جاوزت الخمس سنوات حبسًا احتياطيًا، بالمخالفة لنص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، حتى فوجئ في مطلع يناير ٢٠٢٥ بترحيله من محبسه بسجن بدر إلى مقر النيابة، ليتم إبلاغه بقرار إخلاء سبيله على ذمتها، والتحقيق معه في ذات اليوم على ذمة القضية الجديدة، والمتداولة حاليًا أمام المحكمة.

ثالثًا.. تطوّرات المجتمع الصحفي

تابعنا عدد من الملفات خلال شهر فبراير ٢٠٢٦، تتعلّق بحال الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في مصر خلال الشهر، كلها تتعلّق بالحقوق الاقتصادية والأوضاع المعيشية للصحفيين/ات، كان أبرزها:

في القضية الأولى: نظّمت لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام بمجلس الشيوخ اجتماعًا، في ١٥ فبراير، ضمن سلسلة لقاءات تعقدها اللجان النوعية بالمجلس خلال الفترة من الأحد وحتى الخميس ١٩ فبراير، خلال هذا الاجتماع تقدّم عضو المجلس، الفنان ياسر جلال، بمقترحه «وضع إطار تنظيمي واضح من الجهات المعنية بمنع التصوير، أو التسجيل، أو النشر، دون إذن أو تصريح مُسبق، مع تحديد الضوابط المسموح بها وفقًا لما يقره القانون».
وقد قوبل المقترح المُقدّم بالرفض من جانب نقيب الصحفيين، الذي شارك في الاجتماع،

وقد أشار إلى أن المادة ١٢ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، وضعت إذنًا مسبقًا على التصوير في الشارع، وقد كانت كارثة على العمل الصحفي في مصر، مُعتبرًا، أن ما يطرح من مقترحات لفرض قيود على التصوير والنشر، يتعارض تمامًا مع توصيات المؤتمر العام السادس لنقابة الصحفيين، الذي يمثّل الإرادة الجماعية للجماعة الصحفية المصرية، كما يتعارض مع مُخرجات لجنة تطوير الإعلام الحكومية، التي تضم ممثلين عن الهيئات والجهات والنقابات المعنية بالعمل الصحفي، كذلك يثير إشكاليات دستورية وحقوقية جدية، ويكشف عن تناقض صارخ مع مسار الإصلاح التشريعي الذي تتبناه النقابة والمؤسسات الرسمية.

وطالب بأن يعاد النظر في القيود الواردة بالمادة ١٢ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، والتي تفرض على الصحفيين/ات الحصول على تصاريح مُسبقة للتصوير والعمل في الشارع، مشيرًا إلى أن تبنّي مقترحات تزيد من هذه القيود، يمثّل تجاهلًا واضحًا لرغبة الجماعة الصحفية، ولجهود الخبراء المُكلّفين بوضع رؤية متكاملة لتطوير الإعلام المصري.

وشدد نقيب الصحفيين، على أن الحياة الخاصة للمواطنين/ات مقدسة ومصونة، وأن النقابة في طليعة المدافعين/ات عنها، ومواقفها واضحة ومُعلنة، وأن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، تُعد جريمة الجرائم في ميزان المهنة، وأن النقابة لا تألو جهدًا في التصدّي، لأي ممارسات تمس كرامة المواطنين/ات أو تنتهك خصوصيتهم/ن، سواءً صدرت عن صحفيين/ات أو غيرهم/ن.

وأكد أن النقابة ترحب بأي مقترحات لضبط الأداء على أن تظل ضمن اختصاصها بالتعاون مع مختلف المؤسسات، مؤكدًا ضرورة احترام الدستور في حرية ممارسة العمل الصحفي، وحق الجميع في التعبير، وليس فقط الصحفيين/ات المُنتمين/ات للنقابة، موضحًا أن معالجة أي إشكاليات تنظيمية لا تكون بفرض قيود عامة أو سن تشريعات جديدة، بل عبر مسارين متوازيين أولهما: تفعيل القوانين القائمة التي تجرّم انتهاك حُرمة الحياة الخاصة والتشهير، إصدار قانون متكامل لتداول المعلومات، يحقق التوازن بين التنظيم، وحق المجتمع في الوصول إلى المعلومات، دون المساس بحرية التعبير.

بدوره، اعتبر المرصد المصري للصحافة والإعلام، أن تحويل هذا التصور إلى قاعدة عامة ومُلزمة، يثير إشكاليات دستورية وحقوقية جدّية، تستوجب نقاشًا علنيًا متعمقًا قبل الانتقال إلى أي صياغة تشريعية، مشيرًا، إلى ضرورة الوعي بالتمايز بين تنظيم الحق والرقابة السابقة عليه، وأن التنظيم لا يجوز أن يتحوّل إلى اشتراط إداري سابق على مباشرة الحق ذاته، أن الرقابة السابقة تتحقق متى أصبحت ممارسة الحق مرهونة بموافقة أو إذن قبل وقوع الفعل، ما يجعل أصل الحرية خاضعًا لإرادة إدارية سابقة! في حين أن الحرية هي الأصل، وأن القيود استثناءً محدودًا، يُفسَّر تفسيرًا ضيقًا ويخضع لمعياري الضرورة والتناسب، ولا يجوز أن يمتد إلى جوهر الحق أو يُفرغه من مضمونه.

وأضاف في بيانه، أن الإطار الدستوري في هذه المسألة واضح؛ فالمادة (٦٥) من الدستور

تكفل حرية الفكر والرأي والتعبير بكافة وسائله، بما في ذلك الوسائل البصرية. وتقرر المادة (٧٠) حرية الصحافة وسائر وسائل الإعلام، وتحظر المادة (٧١) فرض رقابة على وسائل الإعلام أو تعطيلها، إلا في حالات استثنائية محددة وبحكم قضائي، كما تنص المادة (٦٨) على أن المعلومات والوثائق الرسمية ملك للشعب، وأن الإفصاح عنها حق تكفله الدولة وينظمه القانون.

كما أن هذا النقاش لا ينفصل عن المعايير الدولية المستقرّة لحرية التعبير وتداول المعلومات؛ فقد نصّت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، بما يشمل التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، ونصّت المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي انضمّت إليه مصر وأصبح جزءًا من التزاماتها القانونية الدولية، على أن حرية التعبير تشمل التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة يختارها الشخص.

واستدرك المرصد بالقول، أن اعتبارات الأمن القومي أو حماية المنشآت الحيوية قد تبرر تنظيمًا محددًا في نطاقات مغلقة أو حساسة بطبيعتها، غير أن هذا التنظيم يجب أن يكون محدد النطاق، واضح المعايير، ومحكومًا بالضرورة الفعلية، وألا يتحول إلى قاعدة عامة تمس المجال العام بأسره، أو تُخضع ممارسة الحق لإذن إداري سابق.

ودعا المرصد في البيان، إلى إدارة نقاش علني وشفاف حول أي صياغات مقترحة، والالتزام الصارم بمبدأي الضرورة والتناسب، والإسراع إلى إصدار قانون متكامل لتداول المعلومات، يحقق التوازن بين متطلّبات التنظيم، وحق المجتمع في الوصول إلى المعلومات، دون المساس بحرية التعبير.

كما دعا نقابة الصحفيين، ونقابة الإعلاميين، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام، إلى إعلان مواقف واضحة، والمشاركة الفاعلة في هذا النقاش التشريعي، بما يضمن حماية الضمانات الدستورية، وعدم الانتقاص منها، وأهاب بالنواب من الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أن يُجسّدوا خبراتهم المهنية في الدفاع عن بيئة قانونية تحمي حرية العمل الإعلامي، ويرفضوا أي اتجاه يُخضع ممارسة هذا الحق لإذن مُسبق عام.

أخيرًا.. التوصيات

في شهر فبراير ٢٠٢٦ تم توثيق وقوع عدد ٢٥١ انتهاكاً، في ضوء هذه الحقيقة، وفي محاولة للتخفيف من حِدة الضغوط، والتحدّيات التي يعيشها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات المصريون/ات، نطرح المقترحات والتوصيات الآتية:

١. يستلزم تعزيز الحماية القانونية للعاملين/ات بالصحافة والإعلام، عبر الضغط على المشرّعين؛ لتعديل القوانين بما يضمن حماية فعّالة للصحفيين/ات والإعلاميين/ات، خصوصًا ضد الحبس الاحتياطي المتكرر الذي تبيّن أنه أكثر الانتهاكات شيوعًا، كذلك تفعيل آليات الرقابة القضائية على قرارات تجديد الحبس، كما يستلزم إطلاق قاعدة بيانات وطنية عن حالات الانتهاك؛ لتوثيق الحالات بشكل مؤسسي، وتسهيل التواصل مع الضحايا، وتوفير دعم استراتيجي لهم/ن.

٢. ضرورة إدخال التعديلات اللازمة على قانون الإجراءات الجنائية، بما يضمن للمحبوسين/ات - الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في هذا السياق - محاكمة عادلة، عبر المثول أمام القاضي الطبيعي، والانفراد بالدفاع الحاضر معه، ومتابعة جلسات المحاكمة أو التجديد أو حتى التحقيق حضوريًا، ومراعاة كافة المعايير الدستورية والحقوقية المتعلّقة بالحرية الشخصية، وبالتأكيد قبل كل ذلك وقف حبس العاملين/ات بالصحافة والإعلام على ذمة قضايا تتعلّق بالنشر.

٣. دعم استقلالية النشاط الصحفي والإعلامي، عبر السعي إلى الحد من التدخّلات القضائية، مع العمل على إيجاد بيئة تشريعية تُتيح حرية الرأي والتعبير وفقًا للمعايير الدولية، والحرص على تعزيز الشفافية في التعامل مع قضايا الصحفيين/ات، وتوضيح أسباب الحجب والاعتقالات للرأي العام.

٤. إعداد واعتماد كود موحّد/ مدونة سلوك يحدد التزامات المؤسسات الإعلامية تجاه العاملين/ات فيها، وينص على آليات التعامل مع الشكاوى والانتهاكات الداخلية، مع تبني سياسات واضحة داخل المؤسسات الصحفية تحمي الصحفيات من التمييز والانتهاكات، والعمل على دعمهن، وتسهيل أداء مهامهن بحرية وأمان.

٥. أهمية إطلاق خط قانوني ساخن داخل النقابة، يتولّى تلقّي الشكاوى ومتابعتها قضائيًا، وتأمين محامين/ات متخصصين/ات في قضايا الفصل التعسفي، كذلك ضرورة التفكير في إلزام كل مؤسسة إعلامية بإبرام عقود واضحة وعادلة، مع تسجيلها رسميًا لدى نقابة الصحفيين، والنقاش حول مقترح إنشاء صندوق دعم مالي للطوارئ؛ لدعم الصحفيين/ات المفصولين/ات حتى يتمكنوا من رفع قضاياهم/ن، أو إيجاد فرص بديلة، مع فضح المؤسسات المتورّطة في حالات فصل، عبر نشر قائمة سوداء شهرية داخل النقابة، وفي سائر الجهات ذات الصِلة، تضم المؤسسات التي تفصل صحفيين/ات تعسفيًا.

٦. أن تلعب المؤسسات ذات الصِلة دور أكبر في حماية الصحفيين/ات والإعلاميين/ات من الانتهاكات التي يتعرضوا/ن من مؤسساتهم/ن الصحفية، من قبيل الفصل التعسفي، وحجب الحقوق المالية، وعدم الالتزام بالحد الأدنى للأجور.

٧. إيجاد آلية مناسبة، تضمن تيسير وتحسين التواصل بين الهيئات المعنية بالعمل الصحفي والإعلامي في مصر؛ للمراجعة المستمرّة للمشكلات التي تظهر في هذا المجال، والتفكير في المقترحات اللازمة لمعالجتها، والاتفاق على مقترحات الحل، وتقاسم العمل، دون تضارب في الاختصاصات، أو حدوث سوء تفاهم.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجندرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة.

منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المرصد حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلّة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المرصد معرفة معاصرة ومحدَّثة تسهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحولات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجندرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمَّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المرصد مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصِلة، وهو مسجَّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقًا لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org